الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 413518

تاريخ القرار:

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد اطّلاعه على المطلب المقدم من الطالبين و و

و و ، و المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 مارس 2011 تحت عدد 413518، و الرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة و القاضي بالترخيص للمدعو لإنجاز عمارة ذات دهليز و طابق سفلي وأربع طوابق علوية تفتح على نهج و يستند المدّعون إلى أنّ البناء موضوع الرخصة من شأنه الكشف عن الأجوار و حجب أشعّة الشمس و الهواء عنهم.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة المدعوّة الوارد على كتابة المحكمة في 28 مارس 2011 و الذي بيّنت صلبه أنّ الرخصة موضوع مطلب إيقاف التنفيذ مخالفة للقانون ضرورة أنّ مساحة الأرض لا تتجاوز 700 مترا مربّعا فضلا عن أنّ أغلب المساكن المحيطة بالعمارة تحتوي على طابق سفلي و طابق علوي. ومن جهة أخرى، أفادت المدّعية أنّ عمليّة الحفر تسببت في تصدّعات بالمنازل المجاورة نظرا لطبيعة التربة.

و بعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2011 و الذي دفع صلبه بأنّ الدعوى مجرّدة و أنّ شروط

توقيف التنفيذ غير متوفرة ضرورة أنّه لا وجود لأسباب جديّة في ظاهرها، فضلا عن أنّ تمادي صاحب الرخصة في الأشغال ليس من شانه أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها ذلك أنّه يمكن في كلّ وقت هدم البناء متى وقع إلغاء قرار الترخيص في إطار دعوى تجاوز السلطة.

و بعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرهـــا القـــانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ فـــي 3 جانفي 2011.

و بعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة و القاضي بالترخيص للمدعو في إنجاز عمارة ذات دهليز وطابق سفلي وأربع طوابق علوية تفتح على نهج .

و حيث أدلى نائب المدّعى عليه بتقرير دفع صلبه بتجرّد الدعوى و بغياب شرطي التأكّد و النتائج التي يصعب تداركها، إلاّ أنّه أحجم عن الإدلاء بنسخة من القرار موضوع النزاع و الوثائق العمرانيّة التي تسمح بالتأكّد من جديّة المطلب من عدمها، رغم مطالبة منوّبته بذلك في 15 مارس 2011 و التنبيه عليها مرّتين على التوالي في 23 مارس 2011 و 5 أفريل 2011، و رغم إعادة التنبيه عليه في 20 أفريل 2011، الأمر الذي يفرض البتّ في المطلب على ضوء ما توفّر بالملف من معطيات .

و حيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيـــذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلـــك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها و كان تنفيذ المقرّر المذكور من شـــأنه أن يتســـبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

و حيث و طالما اتّسمت الأسباب التي استند إليها المدّعون بالجدّية في ظاهرها، خاصّة في ضوء إحجام المدّعى عليها عن الإدلاء بالتراتيب العمرانيّة المنطبقة على المنطقة التي يوجد بها العقار موضوع النزاع، ونظرا لصعوبة تدارك النتائج التي تترتب عن إتمام البناء بالنسبة للمدّعين و لصاحب الرخصة ، فالمتعيّن قبول المطلب الماثل.

لهذه الأسباب

قرّر:

أولا : قبول المطلب.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر بمكتبنا في:

الرّئيس الأول للمحكمة الإدارية

غازي الجريبي